

# كتاب الطهارة

وفيه ستة أبواب :



## الباب الأول

### في فضل الوضوء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(1)</sup>. قال عطاء - رَحِمَهُ اللَّهُ - : يحب التوابين من الذنوب ، ويحب المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات<sup>(2)</sup>.

وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «الطهور شرط الإيمان»<sup>(3)</sup>. قيل : المراد من الإيمان الصلاة ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(4)</sup>. أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ، وإنما جعل الطهارة نصف الصلاة ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بالشرائط والأركان ، وأقوى الشرائط الطهارة ، وجعلت الطهارة كأنها الشرط كله . وقيل : يحتمل أنه جعلها نصف الإيمان على وجه الاتساع ؛ وذلك لأن الإيمان هو الداعي إلى الصلاة والحامل عليها ، والطهور هو السبيل إليها ، ولأن الإيمان طهارة عن الشرك والطهور طهارة عن الأحداث ، فهما طهارتان إحداهما تختص بالباطن والأخرى بالظاهر .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ

(1) سورة البقرة ، الآية : 222.

(2) تفسير الطبري 4/395 ، والبغوي 1/259.

(3) مسلم (1/203 ، رقم 223) ، وأخرجه أيضا أحمد (5/342 ، رقم 22953) ، والترمذي (5/535) ، رقم 3517 وقال : صحيح ، والدارمي (1/174 ، رقم 653) ، وأبو عوانة (1/189 ، رقم 600) ، والطبراني (3/284 ، رقم 3423) ، وابن منده (1/374 ، رقم 211) ، والبيهقي في شعب الإيمان (3/3) ، رقم 2709 .

(4) سورة البقرة ، الآية : 142.

إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط». . رواه مسلم<sup>(1)</sup>. الإسباغ والمكاره : الشدائد ، وهو البرد الشديد ، ومراده إيصال الماء إلى موضع الفرائض والسنن من غير نقصان عند شدة البرد . وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» . رواه مسلم<sup>(2)</sup>.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِينِهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ مِنْ رِجْلَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» . رواه مسلم<sup>(3)</sup>.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بَقَلْبِهِ وَوَجْهَهُ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(4)</sup>.

وفي الصحيحين عن عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه دعا بإناء فافرغ

(1) مسلم (1/219، رقم 251)، وأخرجه أيضا مالك (1/161، رقم 384)، وعبد الرزاق (1/520، رقم 1993)، وأحمد (2/235، رقم 7208)، والترمذي (1/72، رقم 51)، والنسائي (1/94، رقم 139)، وابن حبان (3/313، رقم 1038)، وابن خزيمة (1/6، رقم 5).

(2) مسلم (1/216، رقم 245)، وأخرجه أيضا أحمد (1/66، رقم 476)، والبخاري (2/82، رقم 433)، وأبو عوانة (1/194، رقم 615)، والبيهقي في شعب الإيمان (3/12، رقم 2731).

(3) مسلم (1/215، رقم 244)، وأخرجه أيضا مالك (1/32، رقم 61)، والدارمي (1/197، رقم 718)، والترمذي (1/6، رقم 2) وقال : حسن صحيح . وابن حبان (3/315، رقم 1040)، وابن خزيمة (1/5، رقم 4)، وأبو عوانة (1/207، رقم 669)، والبيهقي (1/81، رقم 386). وعزاه البيهقي في المعرفة (1/307، رقم 735) للشافعي .

(4) أخرجه أبو داود (2/25، رقم 1277)، والحاكم (1/269، رقم 584). والبيهقي (2/455، رقم 4179).

على كفيه ثلاث مرات، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(1)</sup>.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : إنما قال ﷺ : «نحو وضوئي» . ولم يقل : مثل وضوئي ؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره ، والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر ، وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقيب كل وضوء وهو سنة مؤكدة . قال جماعة من أصحابنا : وتفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها ؛ لأن لها سببا ، واستدلوا فيه بحديث بلال المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى ، وقال : إنه أرجى عمل له . انتهى كلام النووي<sup>(2)</sup> .

وخالف في الإحياء في هذه وقال : الوضوء لا يكون سببا للصلاة ، بل الصلاة سببه<sup>(3)</sup> .

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة ، كما تحصل تحية المسجد بذلك<sup>(4)</sup> .

قال : وأما قوله : «لا يحدث فيهما نفسه» . المراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (1/44، رقم 139) ، وأحمد (1/59، رقم 418) ، والبخاري (1/71، رقم 158) ، ومسلم (1/204، رقم 226) ، وأبو داود (1/26، رقم 106) ، والنسائي (1/64، رقم 84) ، وابن الجارود (ص 28، رقم 67) ، وابن خزيمة (1/4، رقم 3) ، وابن حبان (3/340، رقم 1058) ، والدارقطني (1/83) ، والبيهقي (1/48، رقم 218) .

(2) شرح صحيح مسلم 1/373 .

(3) إحياء علوم الدين 1/216 .

(4) شرح صحيح مسلم 1/373 .

عفي عن ذلك وحصلت له فائدة الفضيلة إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر<sup>(1)</sup>.

وعن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : دخلت على النبي ﷺ ، فلما أن غسل يديه قال : «بسم الله والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . فلما استنجى قال : «اللهم حصن لي فرجي ، ويسر لي أمري» . فلما أن تغمض واستنشق قال : «اللهم لقني حجتني ولا تحرمني رائحة الجنة» . فلما أن غسل وجهه : «قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه» . فلما أن غسل ذراعيه قال : «اللهم أعطني كتابي بيمينني» . فلما أن مسح يده على رأسه قال : «اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك» . فلما أن غسل قدميه قال : «اللهم ثبت قدمي يوم تنزل الأقدام» . ثم قال النبي ﷺ : «والذي بعثني بالحق نبيا ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسانا يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة»<sup>(2)</sup>.

وقال ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»<sup>(3)</sup>.



(1) شرح صحيح مسلم 1/373.

(2) أخرجه ابن الجوزي في العلال المتناهية 1/328.

(3) أخرجه الترمذى (1/78 ، رقم 55) وقال : فى إسناده اضطراب .

## الباب الثاني

### في آداب الوضوء الباطنة

اعلم أنك إذا أردت أن تتوضأ فإنك تريد زيارة ربك - عز وجل - فينبغي لك أن تتوب من جميع ذنوبك ؛ لأن الله تعالى جعل الغسل بالماء علامة الغسل من الذنوب ، فابدأ بتسمية الله تعالى ، فإذا تضمضت وطهرت فمك بالماء فطهر لسانك من الكذب والغيبة والنميمة فإن لسانك إنما خلق لذكر الله تعالى وتلاوة كتابه ، ولترشد به خلق الله إلى طريقه ، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودينك ، فإذا استعملته في غير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله فيه ، فإن جوارحك نعمة من الله تعالى عليك ، والاستعانة بنعم الله على معصيته غاية الكفران ، وفي الحديث : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة فيهوي بها في جهنم سبعين خريفاً»<sup>(1)</sup>.

وإذا استنشقت بالماء وأزلت ما في منخريك من الأذى فطهرهما من أن تشم بهما محرماً ؛ كطيب مغصوب ، وطيب النساء الأجنبية الحسان ، فإنه حرام كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه أحمد (297/2 ، رقم 7945) ، والترمذي (4/557 ، رقم 2314) وقال : حسن غريب ، وابن حبان (13/13 ، رقم 5706) .

(2) أخرجه أحمد (2/304 ، رقم 8022) ، ومسلم (1/328 ، رقم 444) ، وأبو داود (4/79 ، رقم 4175) ، والنسائي (8/190 ، رقم 5263) ، وأبو عوانة (1/360 ، رقم 1300) ، والبيهقي (3/133 ، رقم 5157) .

وإذا طهرت وجهك بالماء فطهر نظرك من ثلاث ؛ أن تنظر به إلى محرم ، أو إلى مسلم بعين الاحتقار ، أو إلى عيب مسلم ، فإنما خلقت العينان لتهتدي بهما في الظلمات ، وتستعين بهما في الحاجات ، وتنظر بهما إلى عجائب ملكوت الأرض والسماوات ، وتعتبر بما فيها من الآيات ؛ قال رسول الله ﷺ : «النظر سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن غض بصره عن محاسن امرأة أورت الله قلبه حلاوة إلى يوم يلقاه» (1).

وإذا طهرت يدك بالماء فطهرهما من أن تضرب بهما مسلما ، أو تتناول بهما مالا حراما ، أو تكتب بهما ما لا يجوز النطق به ، فإن القلم أحد اللسانين فاحفظه عما يجب حفظ اللسان مه .

وإذا مسحت رأسك بالماء فاعلم أنك إنما تفعل ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى ، فإن العبادات كلها لها معان ، فإن الشرع لا يأمر بعث ، وقد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه ، فالحكمة في الصلاة الخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، وفي الصوم كسر النفس ، وفي الزكاة مواساة المحتاج ، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا ، ومما لا يفهم معناه السعي والرمي ومسح الرأس ، فكلف العبد بها ليتم انقياده ؛ إذ لاحظ للنفس في هذا النوع ولا أنس للعقل به ، فلا يحمل عليه إلا مجرد الامتثال .

وإذا مسحت أذنك بالماء فطهرهما من الإصغاء إلى بدعة أو غيبة أو خوض في باطل ، فإنهما لم يخلقوا إلا لتسمع بهما كلام الله وسنة رسوله الله ﷺ وحكمة أوليائه .

وإذا طهرت رجليك فطهرهما من المشي إلى حرام والسعي بهما إلى أبواب الظلمة ؛ قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يخطو خطوة إلا يسأل عنها ما أراد

(1) ذكره الحكيم (181/3) .

بها»<sup>(1)</sup>. وقال العينان : «زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا»<sup>(2)</sup>. وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(3)</sup>. قيل : معناه يسأل المرء عن سمعه وبصره وفؤاده<sup>(4)</sup>.

قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما منكم من أحد إلا سيخلوا الله به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر ، ثم يقول : يا ابن آدم ، ما غرك بي ، يا ابن آدم ماذا عملت فيما علمت؟ يا ابن ماذا أجبت المرسلين؟ يا ابن آدم ألم أكن لك رقيقا على عينيك وأنت تنظر بهما إلى ما لا يحل لك؟! ألم أكن رقيقا على أذنيك ، وهكذا على سائر الأعضاء<sup>(5)</sup>.

وعن شكل بن حميد - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ، علمني تعويذا أتعوذ به . فأخذ بيدي ثم قال : «قل اللهم أني أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر مني»<sup>(6)</sup>.



(1) أخرجه أبو نعيم في الحلية (376/1) .

(2) أخرجه مسلم (4/2047 ، رقم 2657) .

(3) سورة الإسراء ، الآية : 36 .

(4) تفسير البغوي 5/92 .

(5) تفسير البغوي 8/256 .

(6) البغوي 5/93 ، والطبراني في الكبير 1/471 .

## الباب الثالث

### في بيان المواضع التي يستحب فيها الوضوء

روى أحمد بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك»<sup>(1)</sup>.

وفي الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال : «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات»<sup>(2)</sup>.

وروى أحمد عن المهاجر بن قنفذ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ، وقال : «إنه لم يمينني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»<sup>(3)</sup>.

وروى البخاري عن البراء بن عازب<sup>(4)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ قال

(1) أخرجه أحمد (2/258، رقم 7504)، وأبو داود (1/12، رقم 46).

(2) أخرجه الترمذي (1/87، رقم 59) وقال : هذا إسناد ضعيف . وابن أبي شيبة (1/16، رقم 53)، وأبو داود (1/16، رقم 62)، وابن ماجه (1/170، رقم 512)، والطحاوي (1/42)، وابن جرير (6/115)، وعبد بن حميد (ص 271، رقم 859).

(3) أخرجه أحمد (5/80، رقم 20779، 20780)، وابن ماجه (1/126، رقم 350)، والطبراني (20/329، رقم 781).

(4) هو : البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ، أبو عمارة : قائد صحابي من أصحاب الفتوح . أسلم صغيرا وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ، أولها غزوة الخندق . ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميرا على الري (بفارس) سنة 24 هـ ، فغزا أبهر (غربي قزوين) وفتحها ، ثم قزوين فملكها ، وانتقل إلى زنجان فأفتتحها عنوة . وعاش إلى أيام مصعب ابن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال . وتوفي في زمنه . روى له البخاري ومسلم .

ترجمته في : طبقات ابن سعد 4/364 و6/17، طبقات خليفة (522، 923، 1500) المحبر : 298، =

له : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن..»  
الحديث (1).

وفي الصحيحين عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة (2).

وروى مسلم عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ (3).

وروى مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النبي ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم أهله (4)، ثم أراد أن يعود (5) فليتوضأ (6)» (7).

= 412، التاريخ الكبير 2/117، التاريخ الصغير 1/164 - 165، المعارف : 326، الجرح والتعديل 2/399، مشاهير علماء الأمصار (272)، الاستيعاب : 1/155، تاريخ بغداد 1/177، أسد الغاية 1/171، تهذيب الأسماء واللغات 1/132.

(1) أخرجه أحمد (4/290، رقم 18584)، والبخاري (1/97، رقم 244)، ومسلم (4/2081، رقم 2710)، وأبو داود (4/311، رقم 5046)، والترمذي (5/468، رقم 3394)، وقال : حديث حسن. والنسائي في الكبرى (6/195، رقم 10618)، وابن خزيمة (1/108، رقم 216). وابن ماجه (2/1275، رقم 3876).

(2) البخاري (288)، ومسلم (744).

(3) مسلم (726).

(4) أتى أحدكم أهله : جامع حليته.

(5) يعود : يجامع مرة أخرى.

(6) اختلف العلماء في المراد بالوضوء هل هو الوضوء الشرعي أم الوضوء اللغوي وعلى الأول قيل : فليتوضأ بينهما وضوءاً تائماً كالوضوء للصلاة، وهو قول الجمهور. وعلى الثاني أن المراد الوضوء لغة وهو الغسل فيحمل في كل حال على حسبها.

(7) أخرجه الطيالسي (ص 294، رقم 2215)، وأحمد (3/28، رقم 11243)، ومسلم (1/249، رقم 308)، وأبو داود (1/56، رقم 220)، والترمذي (1/261، رقم 141) وقال : حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (5/329، رقم 9038)، وابن ماجه (1/193، رقم 587)، وابن خزيمة (1/109، رقم 219).

وروى مسلم أيضا عن جابر بن سمرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رجلا سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»<sup>(1)</sup>.

قال الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - يحب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وهو قول للشافعي في القديم، وهو عند الأكثرين منسوخ، أو محمول على غسل اليد والفم؛ لأن لحم الإبل له زهومة ليست لغيره من اللحم، لكن يستحب الوضوء منه، وفي كل موضع أوجب فيه بعض العلماء الوضوء.

وروى أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»<sup>(2)</sup>. أما الغسل فلأنه قد يلحقه رشاش من غسالة الميت، وأما الضوء فلاحتمال خروج ريح، وهو لا يشعر به فيتوضأ احتياطاً. وقيل: معنى فليتوضأ فليكن على وضوء عند حملة ليتهيأ له للصلاة عليه.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»<sup>(3)</sup>.

وعن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عن النبي ﷺ قال: «إن استطعت أن تكون أبدا على وضوء فافعل، فإن ملك الموت إذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة»<sup>(4)</sup>.

(1) مسلم (828).

(2) أخرجه أحمد (4/246، رقم 18171).

(3) أخرجه أحمد (4/226، رقم 18014)، وأبو داود (4/249، رقم 4784)، والطبراني (17/167، رقم 443)، وابن عساكر (289/40).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/29، رقم 2783).

وحكي عن بعض الصالحين أنه توضأ في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة  
حرصاً على أن يموت وهو متوضئ .



## الباب الرابع

### في ذم الوسواس وغير ذلك من المسائل النافعة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (1) .

وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال له : «لا تسرف» . فقال : يا رسول الله ، أفي الماء إسراف؟! قال : «نعم وإن كنت على نهر جار» (2) .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِن لِلْوَضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ فَاتَّقُوا وَسَاوِسَ الْمَاءِ» رواه الترمذي (3) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدَعَاءِ» رواه أبو داود (4) .

(1) النسائي (140) ، وأحمد (6849) ، وابن ماجه (422) .

(2) أخرجه ابن ماجه (147/1) ، رقم (424) وابن عساكر 126/67 .

(3) الترمذي (85/1) ، رقم (57) ، وأخرجه أيضا الطيالسي (ص 74 ، رقم 547) ، وقال : غريب وليس إسناده بالقوى . وابن ماجه (146/1) ، رقم (421) ، وابن أبي الدنيا في المكاييد (ص 50 ، رقم 29) ، وأحمد (136/5) ، رقم (21276) ، وابن خزيمة (63/1) ، رقم (122) ، والحاكم (267/1) ، رقم (578) ، وأبو نعيم في المعرفة (218/1) ، رقم (757) . وأخرجه أيضًا : ابن أبي حاتم في العلل (1/53) ، رقم (130) وقال : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : رفعه إلى النبي ﷺ - منكر . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (101/1) : في إسناده ضعيف .

(4) أبو داود (24/1) ، رقم (96) ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (53/6) ، رقم (29411) ، وابن ماجه (2/1271) ، رقم (3864) ، وأحمد (86/4) ، رقم (16842) ، وابن حبان (166/15) ، رقم (6763) ، والحاكم (267/1) ، رقم (579) ، والبيهقي (196/1) ، رقم (900) .

وقال زين العابدين لابنه يوما: يا بني، اتخذ لي ثوبا ألبسه عند قضاء الحاجة؛ فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء، ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: وما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوبٌ واحدٌ فتركه (1).

قال الشيخ موفق الدين ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ - : إن رسول الله ﷺ وأصحابه ما كان فيهم موسوس ولو كانت الوسوسة فضيلة لأدخرها الله لرسوله وأصحابه وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لمقتهم، ولو أدركهم عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لضربهم وأدبهم، ولو أدركهم أحدٌ من الصحابة لبدعهم.

وقيل: كان بعض الصوفية يتوسوس في وضوئه، وكان يكثر صب الماء، فقال: كنت ليلة من الليالي أجد الوضوء لصلاة العتمة، وكنت أصب الماء على نفسي حتى مضى شطر الليل، فلم تطب نفسي ولم يذهب الوسواس، فبكيت وقلت: يا رب العفو. فسمعت هاتفا يقول: يا فلان العفو في العلم (2). يعني في استعمال العلم.

قال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - : لا ينبغي أن يطيل القعود في حاجته، وروي عن لقمان الحكيم أنه قال لمولاه: لا تطل القعود في حاجتك؛ فإن ذلك يتولد منه الباسور (3).

وقال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - لا يستحب إمساك البول بعد ما أخذه؛ فإن ذلك يضر بالمثانة. وقيل لطبيب: إن ابنك قد أخذه البول في موضع كذا، فنزل عن دابته في ذلك الموضع ولم يصبر إلى منزله. قال: بئسما صنع حيث نزل عن

(1) البيهقي في معرفة السنن والآثار (1322)، وتلبيس إبليس (254).

(2) ابن عساكر في تاريخ دمشق 5/18، والرسالة القشيرية 162، والأذكار 128.

(3) الدر المنثور 8/82.

دابته ، فهلا فعل قبل نزوله عن دابته . ويقال : إن حبس البول يفسد من الجسد ، كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه (1).

قال الترمذي الحكيم : سمي الخلاء باسم شيطان موكل بذلك الموضع اسمه خلاء ، وأورد فيه حديثا مرفوعا من رواية بريدة وقال : إذا أتيت الخلاء فاعلم أنك تقصد الشيطان فاحذر كيده وأقل من إتيانه بقلة الطعام ، وكن وجلا مستحيا من خالقك مستحقرا لنفسك ، فقد قال فضيل بن عياض : إني لأمقت نفسي من كثرة ترددي إلى الخلاء . وعظ نفسك حياء من ربك ، وامش متواضعا متفكرا في نعم الله عليك ؛ حيث أطعمك وسقاك وأخرجه عنك حين آذاك ، وقف على باب الخلاء وقل : اللهم اجعل دخولي عبرة وأمط الأذى عني رحمة ترحمني بها ، فعن أنس أن الشيطان يتباعد إذا ذاك .



---

(1) إحياء علوم الدين 1/375 ، وقوت القلوب 2/142.

## فصل في مسائل

**الأولى:** سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رَحِمَهُ اللهُ - عن تعليق الحروز التي فيها القرآن على الخيل مع علمه بأنها تتمرغ في النجاسة، فأجاب هذا بدعة وتعريض لكتاب الله تعالى للإهانة بما يتعلق به من النجاسة، ولم تكن الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - يصنعون شيئاً من ذلك .

**الثانية:** لو وجد إنسان اسماً معظماً في ورق ملقى في الطريق، فعليه رفعها، وهل الأولى تفرقة حروفه أو غسله أو جعله في حائط؟ قال الشيخ عز الدين: الأولى غسله؛ لأن المجمعول في الجدار معرض لأن يسقط فيستهان .

**الثالثة:** حكى عن بشر الحافي<sup>(1)</sup> - رَحِمَهُ اللهُ - أنه رأى ورقة فيها اسم الله تعالى، فأخذها فطيبها، فرأى الله تعالى في النوم وقال: طيبت اسمي لأطيبين اسمك<sup>(2)</sup>.

وذكر الغزالي في الإحياء أنه وقع من عبد الله بن مروان - رَحِمَهُ اللهُ - فلس

(1) بشر الحافي (150 - 227هـ/767 - 841م) هو: بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر، المعروف بالحافي: من كبار الصالحين. له في الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل (مرو) سكن بغداد وتوفي بها. قال المأمون: لم يبق في هذه الكورة أحد يستحي منه غير هذا الشيخ بشر بن الحارث.

ترجمته في: طبقات ابن سعد 7/342، تاريخ ابن معين: 58، المعارف: 525، الجرح والتعديل 2/356، طبقات الصوفية: 39 - 43، حلية الأولياء 8/336 - 360، تاريخ بغداد 7/67، صفة الصفوة 2/183 - 190، اللباب 1/331، 332، وفيات الأعيان 1/274 - 277، العبر 1/399، دول الإسلام 1/137، عيون التواريخ 8/لوحه 121 - 123، مرآة الجنان 2/92، البداية والنهاية 10/297 - 299، طبقات الأولياء 109 - 118، تهذيب التهذيب 1/444، النجوم الزاهرة 2/249، 250، طبقات الشعرا 1/84 - 86، شذرات الذهب 2/60 - 62، شرح الرسالة القشيرية 1/88 - 94.

(2) الرسالة القشيرية 10، ووفيات الأعيان 3/378، وصفة الصفوة 1/251.

في بئر قاذورة، فاكتري عليه بثلاثة عشر دينارا حتى أخرجته فقييل له في ذلك، فقال: كان عليه اسم الله تعالى.

**الرابعة:** قال القفال الشاشي في **محاسن الشريعة**: إذا تختم في يساره بما عليه ذكر الله تعالى، أو اسم الرسول ﷺ حول في الاستنجاء تنزيها له عن تنجيسه، فيكون استخفافا؛ قال الشيخ جمال الدين الأسنوي: وفي كلامه إشعار بتحريمه. قال: وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه<sup>(1)</sup>.

**الخامسة:** قال أبو الليث - رَحِمَهُ اللهُ - يكره الكلام في خمسة مواضع؛ خلف الجنازة، وعند قراءة القرآن، وعند الخطبة، وفي الخلاء، وعند الجماع<sup>(2)</sup>.



---

(1) أسنى المطالب 1/244، ومغني المحتاج 1/174.

(2) تنبيه الغافلين، ص 124.

الباب الخامس  
في السواك وسنن الفطرة وغير ذلك

وفيه ثمانية فصول :



## الفصل الأول

### في السواك

روى أحمد والنسائي عن النبي ﷺ أنه قال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (1).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (2) وفي رواية للنسائي : «عند كل وضوء» (3).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَكَعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكٍ» (4).

وقالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك (5).

---

(1) حديث أبي بكر : أخرجه أحمد (3/1، رقم 7) ، وأبو يعلى (103/1، رقم 109) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (4/2، رقم 668) ، والدارقطني في العلل (1/277، رقم 69) .

(2) أخرجه مالك (1/66، رقم 145) ، وأحمد (2/287، رقم 7840) ، والبخاري (6/2645، رقم 6813) ، ومسلم (1/220، رقم 252) ، والنسائي (1/12، رقم 7) ، وابن ماجه (1/105، رقم 287) حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة (1/155، رقم 1786) ، وأحمد (4/116، رقم 17089) ، وأبو داود (1/12، رقم 47) والترمذى (1/35، رقم 23) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى (2/197، رقم 3041) حديث زيد بن خالد الجهني . وأخرجه أحمد (1/80، رقم 607) حديث علي .

حديث ابن عمر : الطبراني (12/435، رقم 13592) .

(3) النسائي في الكبرى (2/197، رقم 3041) .

(4) أخرجه الديلمي (2/265، رقم 3236) .

(5) مسلم (614) .

وعن حذيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل بشوص فاه بالسواك<sup>(1)</sup> والشوص الدلك .

وقال ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من أراك<sup>(2)</sup> .

وذكر المحاملي - رَجَمَهُ اللهُ للسواك - ثلاثة عشرة فائدة ؛ يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويصفي اللون ، ويجري اللسان ، ويذكي الفطنة ، ويقطع الرطوبة ، ويحد البصر ، وييطئ الشيب ، ويسوي الطهر ، ويضاعف الأجر .

وزاد شيخنا العلامة سراج الدين البلقيني - رَجَمَهُ اللهُ - في كتابه التدريب أنه يسهل النزع ، ويذكر الشهادة عند الموت<sup>(3)</sup> .



---

(1) البخاري (1085) ، ومسلم (255) .

(2) الطبراني في الكبير 7 / 468 ، وأبو يعلى 9 / 209 .

(3) فيض القدير 2 / 105 .

## الفصل الثاني

### في سنن الفطرة

في الصحيحين عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : قال رسول ﷺ :  
«خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف الإبط وقص الشارب وتقليم  
الأظفار»<sup>(1)</sup>. قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - في شرح مسلم<sup>(2)</sup>: الختان واجب عند  
الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، ولو مات إنسان غير  
مختون ففيه ثلاثة أوجه؛ الصحيح أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا، والثاني  
يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ :  
«إن إبراهيم عليه السلام اختن وعمره ثمانون سنة بالقدم»<sup>(3)</sup>. مشددا أو مخففا،  
على اختلاف فيه؛ قال عبد الرزاق: هو اسم للقرية وقال غيره: هو اسم للآلة،  
قال الشيخ سراج الدين بن الملقن - رَحِمَهُ اللهُ - وقد حكى التشديد والتخفيف  
في المكان والآلة.

وذكر الثعلبي - رَحِمَهُ اللهُ - أن إبراهيم - عليه السلام - وقع بينه وبين

---

(1) أخرجه البخاري (2209/5، رقم 5550)، ومسلم (221/1، رقم 257)، وأبو داود (84/4، رقم 4198)، والترمذي (91/5، رقم 2756) وقال: حسن صحيح، والنسائي (14/1، رقم 10)، ومالك (921/2، رقم 1641) وأحمد (229/2، رقم 7139)، وابن ماجه (107/1، رقم 292)، وابن حبان (293/12، رقم 5482)، وأبو عوانة (163/1، رقم 471)، والبيهقي (149/1، رقم 669).

(2) شرح صحيح مسلم 1/474.

(3) أخرجه أحمد (435/2، رقم 9620)، والبخاري (1224/3، رقم 3178)، ومسلم (1839/4، رقم 2370)، وأبو يعلى (384/10، رقم 5981)، والبيهقي (325/8).

العمالقة قتل ، فقتل من الفريقين فلم يعرف إبراهيم أصحابه حتى يدفنهم ، فجعل إبراهيم الختان علامة أهل الإسلام (1).

وذكر صاحب التنقيب على المذهب أن إسماعيل ابن هاجر - عليه السلام - ضرب إسحاق ابن سارة ، وكانت هاجر عندها ، وحلفت لتقطعن منها بضعة ، ثم فكرت في أي بضعة تقطع ولا تؤذيها ، ففقطعت بظرها ، فمن ذلك اليوم اختتن النساء ، وأول من اختتن من النساء هاجر (2).

والختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء ، وسنة عند مالك وأكثر أهل العلم ، والسنة في ختان الذكور إظهاره ، وفي ختان النساء إخفاؤه .

وذكر ابن الجوزي أن الذين خلقوا مختونين سبعة عشر : آدم - عليه السلام - ومحمد ﷺ ، وشيث ، وإدريس ، ونوح ، وسام ، وهود ، وصالح ، ولوط ، وشعيب ، ويوسف ، وموسى ، وسليمان ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وحنظلة نبي أصحاب الرس (3). ذكره في كتابه المسمى بالمنتخب في النوب .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ - : المختار في وقت حلق العانة ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وقلم الظفر أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق ، أما حديث أنس وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة (4). فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين ، والله أعلم (5).

(1) الكشف والبيان 2 / 351.

(2) تاريخ دمشق 69 / 187.

(3) الشفا 1 / 65 ، وسبل الهدى والرشاد 1 / 348.

(4) النسائي في الكبرى 1 / 66 ، والبيهقي في شعب الإيمان 6 / 290.

(5) شرح صحيح مسلم 1 / 415.

وقال النووي أيضا: يستحب أن يبدأ في قلم الأظفار باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالنصر ثم بالخنصر ثم بالإبهام ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها إلى آخرها، ثم يعود رجله اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من لم يأخذ من شاربِه فليس منا»<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احفوا الشوارب واعفوا اللحى»<sup>(3)</sup>. وفي رواية:

«وأوفو اللحى».

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : أما معنى : «احفوا الشوارب» . أي : احفوا ما طال على الشفتين ، وأما إعفاء اللحية فمعناه : توفيرها ، وهو بمعنى «أوفو اللحى» . وكان من عادة الفرس قص اللحى ، فنهي الشرع عن ذلك<sup>(4)</sup>.

قال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - : يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها . وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها ، كما يكره في قصها وجزها ؛ قال : وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحد شيئا إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ، ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حددها بما زاد على القبضة ، فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها

(1) شرح صحيح مسلم 415/1.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (5/226 ، رقم 25493) ، وأحمد (4/366 ، رقم 19283) ، وعبد بن حميد (ص 114 ، رقم 264) ، والترمذي (5/93 ، رقم 2761) وقال : حسن صحيح . والنسائي (1/15) ، رقم 13) ، والطبراني (5/185 ، رقم 5033) ، وابن حبان (12/290 ، رقم 5477) ، والقضاعي (1/229 ، رقم 356) ، والبيهقي في شعب الإيمان (5/222 ، رقم 6445) .

(3) أخرجه أحمد (2/16 ، رقم 4654) ، ومسلم (1/222 ، رقم 259) ، والترمذي (5/95 ، رقم 2763) وقال : صحيح . والنسائي (1/16 ، رقم 15) . وأخرجه أيضًا : أبو عوانة (1/161 ، رقم 466) .

(4) شرح صحيح مسلم 418/1.

إلا في حج أو عمرة .

وأما الشارب : فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه ، لظاهر قوله ﷺ : «احفوا» . وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع ذلك ، وبه قال مالك ، وكان يرى حلقه مثلاً ، ويأمر بأدب فاعله ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ، وذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد ، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة ، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين . هذا آخر كلام القاضي (1) .

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : والمختار ترك اللحية على حالها ، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً ، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة ، والله أعلم (2) .

قال في الإحياء : لا ينبغي أن يحلق ، أو يقلم ، أو يستحد ، أو يخرج دماً ، أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ؛ إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، فتعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنباتها ؛ روى خالد بن معدان النبي ﷺ قال : «من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول : يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني» (3) .



(1) شرح صحيح مسلم 1/ 418 .

(2) شرح صحيح مسلم 1/ 420 .

(3) حاشية الطحاوي على المراقي 2/ 512 .

## الفصل الثالث

### في النهي عن نتف اللحية

روى أحمد وأبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع به درجة، وحط عنه بها خطيئة»<sup>(1)</sup>.

قال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - ردَّ عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - شهادة من كان ينتف لحيته<sup>(2)</sup>؛ قال الغزالي: وقد قيل: إن لله ملائكة يقسمون: والذي زين الرجال باللحى<sup>(3)</sup>.

وقيل في غريب التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾. إنها اللحية<sup>(4)</sup>.

وقال أصحاب الأحنف بن قيس<sup>(5)</sup>: وددنا أن نشترى للأحنف لحية بمائة ألف<sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه أبو داود (4/85، رقم 4202)، والخطيب (4/57).

(2) إحياء علو مالدين 1/154، وقوت القلوب 2/81.

(3) الديلمي (6488)، والإحياء 1/154.

(4) الإحياء 1/154.

(5) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، وقيل: هو الضحاك، والأحنف لقب له، أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، وكان من قواد جيش على يوم صفين.

ترجمته عند ابن سعد: الطبقات الكبرى 7/93، وابن عبد البر: الاستيعاب 1/144، وابن الأثير: أسد الغابة 1/68.

(6) الإحياء 1/154.

وقال شريح القاضي<sup>(1)</sup>: وددت أن لي لحية بعشرة آلاف<sup>(2)</sup>.



---

(1) هو الفقيه شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضى الكوفة، تولى القضاء لعمر وعثمان وعلى، ويقال: إنه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، ويقال: له صحبة، ولم يصح، وقيل: إنه استعفى من القضاء قبل موته بسنة، وقد عاش مائة وعشر سنين، وقيل غير ذلك، مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، ترجمته عند ابن سعد: الطبقات الكبرى 6/131، ووكيع: أخبار القضاة 2/189، والشيرازى: طبقات الفقهاء ص 80، والذهبي: سير أعلام النبلاء 4/100.

(2) الإحياء 1/154.

## الفصل الرابع

### في خضاب اللحية

في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»<sup>(1)</sup>.

وروى مسلم عن جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: «أذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد»<sup>(2)</sup>.

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : الثغامة بئاء مثلثة مفتوحة، ثم غين معجمة مخففة؛ قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به<sup>(3)</sup>.  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة». صححه الحاكم<sup>(4)</sup>.

(1) أخرجه أحمد (240/2، رقم 7272)، والبخاري (1275/3، رقم 3275)، ومسلم (1663/3، رقم 2103)، وأبو داود (85/4، رقم 4203)، والنسائي (185/8، رقم 5241)، وابن ماجه (1196/2، رقم 3621)، وابن حبان (284/12، رقم 5470)، والحميدي (471/2، رقم 1108)، وأبو يعلى (366/10، رقم 5957)، وأبو عوانة (273/5، رقم 8714)، والطبراني في الأوسط (196/8، رقم 8386)، والبيهقي (309/7، رقم 14588).

(2) أخرجه أحمد (316/3، رقم 14442)، ومسلم (1663/3، رقم 2102)، وابن ماجه (1197/2، رقم 3624).

(3) شرح صحيح مسلم 7/204.

(4) أخرجه أبو داود (87/4، رقم 4212)، والنسائي في الكبرى (415/5، رقم 9346)، وابن سعد (1/441)، والبيهقي (311/7، رقم 14601).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خير شبابكم من تشبه بشيوخكم، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم»<sup>(1)</sup>.

قال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - : والمراد بالتشبيه الشيوخ في الوقار لا في تبيض الشعر<sup>(2)</sup>.

وقال الغزالي أيضا : تزوج رجل على عهد عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وكان قد خضب بالسواد ، فذهب خضابه وظهرت شيبته ، فرفعه أهل المرأة إلى عمر ، فرد نكاحه وأوجعه ضربا وقال : غررت اليوم بالشباب وليست عليهم شيبتك<sup>(3)</sup>.

وروي أن إبراهيم عليه السلام أول من رأى الشيب ، فقال : يا رب ما هذا؟ قال الله تعالى : وقار يا إبراهيم . فقال : رب زدني وقارا<sup>(4)</sup>.

قال الشيخ محي الدين في الروضة : خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة ، وبالسواد حرام ، وقيل : مكروه . وأما خضاب اليدين والرجلين ، فمستحب في حق النساء ، وحرام في حق الرجال إلا لعذر<sup>(5)</sup>.



---

(1) أخرجه الطبراني (83/22 ، رقم 202) ، وأبو يعلى (467/13 ، رقم 7483) ، قال الهيثمي (270/10) : فيه من لم أعرفهم . وابن عساكر (5/6) .

(2) الإحياء 1/153 .

(3) الإحياء 1/153 .

(4) البيهقي في الشعب 6/395 .

(5) روضة الطالبين 1/364 .

## الفصل الخامس

### في النهي عن القزع

في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع ، فقليل لنافع : ما القزع؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه (1).



---

(1) البخاري (5921) ، ومسلم (5681) .

## الفصل السادس

### في وصل الشعر

في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، المتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله تعالى»<sup>(1)</sup>.

قال في الروضة: وصل المرأة شعرها بشعر نجس، أو بشعر آدمي حرام قطعاً؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته، بل يدفن شعره وغيره وسواء في هذا المزوجة وغيرها، وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي، فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح، وعلى الثني يكره وإن كانت ذات زوج أو سيد فثلاثة أوجه: أصحابها إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم، والثاني يحرم مطلقاً، والثالث لا يحرم ولا يكره، وأما الوشم فحرام مطلقاً والوشر وهو

---

(1) أخرجه أحمد (2/339، رقم 8454)، والبخاري (5/2216، رقم 5589) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (2/21، رقم 4724)، والبخاري (5/2218، رقم 5596)، ومسلم (3/1677، رقم 2124)، وأبو داود (4/77، رقم 4169)، والترمذي (4/236، رقم 1759) وقال: حسن صحيح. والنسائي (8/187، رقم 5249)، وابن ماجه (1/639، رقم 1987) من حديث ابن عمر. وأخرجه أحمد (6/257، رقم 26249)، والبخاري (5/2217، رقم 5590)، ومسلم (3/1677، رقم 2123)، والنسائي (8/146، رقم 5097) من حديث عائشة. وأخرجه أحمد (6/111، رقم 24848)، والبخاري (5/2218، رقم 5597)، ومسلم (3/1676، رقم 2122)، والنسائي (8/187، رقم 5250)، وابن ماجه (1/639، رقم 1988) من حديث أسماء بنت أبي بكر. وأخرجه الطبراني (8/130، رقم 7595). قال الهيثمي (5/169): رجاله رجال الصحيح من حديث أبي أمامة. وأخرجه الطبراني (11/204، رقم 11502). قال الهيثمي (5/169): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات من حديث ابن عباس.

تحديد طرف الأسنان وترقيقتها كالوصل بشعر طاهر<sup>(1)</sup>.



---

(1) روضة الطالبين 1/102.

## الفصل السابع

### في الاكتحال

قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر؛ من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» (1).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يكتحل قبل أن ينام بالأثمد؛ ثلاثا في كل عين (2).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثا، وفي العين اليسرى مرودين (3)، وقد اختلفوا في قول النبي ﷺ: «من اكتحل فليوتر». فقيل: يكون في كل عين وترا؛ لحديث ابن عباس، وهذا هو الصحيح. وقيل: يكون في عين وترا وفي عين شفعا، ليكون المجموع وترا، لحديث ابن عمر.



---

(1) أخرجه أبو داود (9/1)، رقم: 35، وابن ماجه (2/1157)، رقم: 3498، والطحاوي (1/121)، وابن

حبان (4/257)، رقم: 1410، والبيهقي (1/104)، رقم: 508، والدارمي (1/177)، رقم: 662.

(2) الترمذي في الشمائي (52).

(3) شعب الإيمان 440/13.

## الفصل الثامن

### في التطيب

روى النسائي عن النبي ﷺ قال: «حب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة»<sup>(1)</sup>.

وفي مسلم عنه ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة»<sup>(2)</sup>.

وفي رواية: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة»<sup>(3)</sup>.

وروى مسلم أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «أطيب الطيب المسك»<sup>(4)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية»<sup>(5)</sup>.

---

(1) أخرجه أحمد (128/3، رقم 12315)، والنسائي (61/7، رقم 3939)، وابن سعد (398/1)، وأبو يعلى (237/6، رقم 3530)، والحاكم (174/2، رقم 2676) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (78/7، رقم 13232)، والضياء (427/4، رقم 1608)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (331/1، رقم 322)، والعقيلي (160/2، ترجمة 666 سلام بن سليمان أبو المنذر).

(2) أخرجه النسائي (189/8، رقم 5259).

(3) أخرجه مسلم (1766/4، رقم 2253)، وأبو داود (78/4، رقم 4172).

(4) أخرجه الطيالسي (ص 287، رقم 2160)، وأحمد (36/3، رقم 11329)، وأبو داود (200/3، رقم 3158)، والنسائي (39/4، رقم 1905)، والحاكم (514/1، رقم 1335)، والترمذي (317/3، رقم 991)، وقال: حسن صحيح. والقضاعي (264/2، رقم 1326).

(5) أخرجه الطبراني في الاوسط (271/7، رقم 7477) قال الهيثمي (35/5): فيه سعيد بن عنيسة القطان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. والبيهقي في شعب الإيمان (92/5)، رقم 5904.

وقال أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان أحب الرياحين إلى رسول الله ﷺ  
الفاغية . رواهما البيهقي ، والفاغية : نور الحناء (1).



---

(1) شعب الإيمان 5 / 131.

# الباب السادس في الحمام

وفيه أربعة فصول :



## الفصل الأول

### فيما ورد فيه من الأخبار والآثار

روى أحمد عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام»<sup>(1)</sup>.

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ قال : «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها : الحمامات فلا يدخلنا الرجال إلا بالأزر، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء»<sup>(2)</sup>.

وفيه دليل على منع دخول النساء لا لضرورة، وبه قال ابن أبي هريرة، واقتصر الرافعي على ذكره في السير، وعليه جرى الغزالي في الإحياء، وغيره فقال : يحرم عليها إلا لنفاس أو مرض<sup>(3)</sup>. وقال النووي في الروضة : قلت : الأصح الأشهر أنه لا يحرم عليهن، لكن يكره إن لم يكن عذر، وبهذا قطع أبو بكر السمعاني، وقد أوضحته في شرح المهدب. انتهى<sup>(4)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «نعم البيت الحمام يدخل المسلم إذا دخله سأل الله عز وجل الجنة واستعاذه من النار»<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه أحمد (3/339، رقم 14692)، والترمذي (5/112، رقم 2801) وقال : حسن غريب .  
(2) أخرجه ابن عدى (3/405، ترجمة سعيد بن أبي سعيد الزبيدي) وقال : مجهول . وابن عساكر (395/1) .

(3) إحياء علوم الدين 1/149 .

(4) روضة الطالبين 4/48 .

(5) البيهقي في الكبرى 7/309 .

وقال بعضهم : نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار<sup>(1)</sup>. يروى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري<sup>(2)</sup>.  
وقيل : بعس البيت الحمام ؛ ييدي العورة ويذهب الحياء<sup>(3)</sup>.  
وقال ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الحمام من النعيم الذي أحدثوه<sup>(4)</sup>.  
قال ابن الجوزي - رَحِمَهُ اللهُ - : أول من دخل الحمام وصنعت له النورة والصابون سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام<sup>(5)</sup>.



---

(1) ابن أبي شيبعة 133/1 عن ابن عمر .

(2) إتحاف المهرة /1 /78.

(3) البيهقي في الكبرى /7 /309.

(4) التاج والإكليل /2 /131.

(5) أخرجه ابن أبي شيبعة (7/274 ، رقم 36032) ، وابن السني (ص 125/رقم 317) ، والعقيلي (1/84 ، ترجمة 95) . والطبراني كما في مجمع الزوائد (1/279) قال الهيثمي : فيه إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي ، وهو ضعيف . وابن عدي (1/285 ، ترجمة 121) ، وابن عساكر (22/278) . وأخرجه أيضاً : البيهقي في شعب الإيمان (6/60 ، رقم 7778) ، وقال : تفرد به إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي قال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال مرة : فيه نظر .

## الفصل الثاني

### في واجبات دخول الحمام وسننه

قال النووي - رَحِمَهُ اللهُ - : في شرح المهذب : قال الغزالي في الإحياء ما مختصره : أنه لا بأس بدخوله وعلى داخله واجبات وسنن ، فيجب عليه في عورته شيئان ؛ سترها عن نظر غيره ومسه ، فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده . قال : وواجبان في عورة غيره أن يغض بصره عنها ، وأن ينهأ عن كشفها ؛ لأن النهي عن المنكر واجب ولا يسقط الإنكار إلا بخوف ضرب أو شتم أو نحوه ، لا لظنه أنه لا يفيد ، والحزم في هذا الزمان ترك دخوله<sup>(1)</sup>؛ إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة ، ولهذا استحب إخلاء الحمام . قال : والسنن عشر ؛ نية التنظيف المحبوب لا عبثا ولا لغرض الدنيا ، وأن يعطي الحمامي الأجرة قبل دخوله ، وأن يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول ، وألا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه ، وأن يذكر بحره حر النار ، وألا يكثر الكلام ، ويكره دخوله بين العشاءين وقريبا من الغروب ، وأن يشكر الله تعالى إذا فرغ على نعمة النظافة ، ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على رأسه عند الخروج منه وشربه ، ولا بأس بقوله لغيره : عافاك الله . قال الغزالي : وإذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ ؛ قال : ولا يقرأ القرآن إلا سرا ولا يسلم إذا دخل . هذا آخر ما نقله النووي عن الإحياء<sup>(2)</sup> .

ونقل النووي عن أبي كبير السمعاني - رَحِمَهُ اللهُ - أن من آداب داخله : أن

(1) أي ترك دخول الحمام كما في مصدر التخريج .

(2) المجموع 2/205 ، وانظر الإحياء 1/149 .

يستغفر الله تعالى عند خروجه ، ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون : يوم الحمام  
يوم إثم<sup>(1)</sup>.



---

(1) المجموع 2/ 205.

## الفصل الثالث

### في فوائد طبية

قال الغزالي - رَحِمَهُ اللهُ - في الإحياء الحناء بعد النورة أمان من الجذام .  
وقيل : النورة في كل شهر تطفئ المر ، وتنقي اللون ، وتزيد في الجماع . قال :  
وقيل : بوله في الحمام قائما في الشتاء أنفع من شربة دواء . قال : وقيل : نومة في  
الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء . قال : وغسل القدمين بعد الخروج من الحمام  
بماء بارد أمان من النقرس (1) .

قال الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - : عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ، ثم  
يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت (2) .

قال بعض الأطباء : من دخل الحمام وهو ممتلى فأصابه الفالج فلا يلومن إلا نفسه (3) .  
وقال جالينوس لأصحابه : اجتنبوا ثلاث وعليكم بأربع ولا حاجة بكم إلى طبيب ؛  
اجتنبوا الغبار والدخان والنتن ، وعليكم بالدمس والطيب والحلو والحمام (4) .  
وقيل : أربعة تقوي الجسم ؛ لبس الثوب الناعم ، ودخول الحمام المعتدل ،  
وأكل الطعام الحلو ، والدمس ، وشم الروائح الطيبة ، وأربعة تهدم البدن ؛ الهم  
والحزن والجوع والسهر (5) .

(1) إحياء علوم الدين 1/ 149 .

(2) إحياء علوم الدين 1/ 376 .

(3) الآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 496 .

(4) الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 500 ، ومحاضرات الأدباء 1/ 193 .

(5) زاد المعاد 2/ 395 .

## الفصل الرابع

### في ستر العورة

عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجك ، أو ما ملكت يمينك» . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها» . قلت : فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال : «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (1).

وروى أحمد أن النبي ﷺ مرَّ على معمر وفخذه مكشوفتان ، فقال : «يا معمر ، غط فخذيك فإن الفخذين عورة» (2).

قال رسول الله ﷺ : «إن الله حيي ستير ، يحب الحياء والتسر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» (3).

وروي ابنُ عمر رضي الله عنهما في الحمام ووجهه إلى الحائط وقد عصب

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (287/1 ، رقم 1106) ، وأحمد (3/5 ، رقم 20046) ، وأبو داود (40/4 ، رقم 4017) ، والترمذي (97/5 ، رقم 2769) وقال : حديث حسن . وابن ماجه (618/1 ، رقم 1920) ، والحاكم (199/4 ، رقم 7358) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . والبيهقي (199/1 ، رقم 910) ، والطبراني (413/19 ، رقم 992) .

(2) أخرجه أحمد (290/5 ، رقم 22548) قال الهيثمي (52/2) : رجاله ثقات . والطبراني (245/19 ، رقم 550) ، والحاكم (200/4 ، رقم 7361) ، والبيهقي (228/2 ، رقم 3047) ، وابن قانع (19/3) ، والبيهقي في شعب الإيمان (152/6 ، رقم 7758) .

(3) أخرجه أحمد (224/4 ، رقم 17999) ، وأبو داود (39/4 ، رقم 4012) ، والنسائي (200/1 ، رقم 406) ، والبيهقي (198/1 ، رقم 908) .

عينيه (1).

وقال الحسن - رَحِمَهُ اللهُ - : لا يصلح دخول الحمام إلا بإزارين ؛ إزار للعودة ، وإزار للعينين . يعني يغض بصره عن عورات الناس (2) .  
وقال علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لعن الله الناظر والمنظور إليه (3) .  
وقال عيسى عليه السلام : إياكم والنظرة ، فإنها تزرع في القلب شهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة (4) .



---

(1) إحياء علوم الدين 1/ 148 .

(2) إحياء علوم الدين 1/ 148 ، وفيض القدير 3/ 213 ، وربع الأبرار 1/ 55 .

(3) أخرجه البيهقي (7/ 99 ، رقم 13344) ، الديلمي (3/ 465 ، رقم 5441) .

(4) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (400) ، وابن أبي الدنيا في ذم الهوى (91) .

